كتاب العتق .

العتق في اللغة الخلوص ومنه عتاق الخيل وعتاق الطير أي خالصتها وسمى البيت الحرام عتيقا لخلوصه من أيدي الجبابرة وهو في الشرع تحرير رقبة وتخليصها من الرق يقال : عتق العبد وأعتقته أنا وهو عتيق ومعتق والأصل فيه الكتاب والسنة والإجماع .

أما الكتاب فقول ا تعالى { فتحرير رقبة } وقال تعالى : { فك رقبة } وأما السنة فما روى أبو هريرة Bه قال : قال رسول ا A [من أعتق رقبة مؤمنة أعتق ا بكل إرب منها إربا منه من النار حتى إنه ليعتق اليد باليد والرجل بالرجل والفرج بالفرج] متفق عليه في أخبار كثيرة سوى هذا وأجمعت الأمة على صحة العتق وحصول القربة به